فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى فسره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والتصدق بزنة الشعر وفي الرسالة وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به و كره ختانه أي المولود يومها أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك رضي ا عنه لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس ويندب زمن أمره بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون والراجح أن ختن الذكر سنة وخفض الأنثى مستحب أي قطع جزء من الجلدة بأعلى الفرج ولا تستأصل لخبر أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي لا تبالغي وأسرى أي أشرق للون الوجه وأحظى أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوي الشهوة لذلك تتمة تسمية المولود حق أبيه ويندب تأخيرها للسابع إن أراد العق عنه والأسماء في أي وقت ويجوز أن يختار له اسما قبله ويسميه به فيه قبل العق أو بعده أو معه الباجي من أفضل الأسماء ذو العبودية لحديث أحب أسمائكم إلي عبد ا وعبد الرحمن وقد سمى صلى ا عليه وسلم بحسن وحسين ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها مالك رضي ا عنه بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا أقرب لأن الهادي هادي طريق الباجي وتحرم بملك الأملاك لحديث هو أخنع الأسماء عند ا بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة أي أذل الأسماء إذا سمي به مخلوق لأن ملك الأملاك إنما هو ا تعالى عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيزا وحكيما لشبههما بأسماء صفاته تعالى وسمي بعلي ولم ينكر وفي سماع أشهب تكره ببس ابن رشد للخلاف في كونه اسما تعالى أو للقرآن ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم